متعة المثل وموت احدهما كحيلتهما في الحكم
وبعد موتهما في القدر القول لورثتهما في
اصله لم يقض بشيء وقالا يقضي بمهر المثل
وبه يفتي وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها
ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل
بل يقال لها الابدان يقرب بما تجليته والا قضينا
عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو
بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع
غير المهر فقالت هدية وقال هو من المهر فالقول
له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له خطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا
وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك
والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو
وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان
كان

كان من خلافه فالقول له انفق على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجت لا رجوع
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له ان يسترد منها وبه
يفتي اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتهما
ليرث منه وقال الاب عارية القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهاز الاعارية وان كان مشتركا فالقول للاب
والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)